

Distr.
GENERAL

A/RES/54/160
22 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.2)]

١٦٠/٥٤ - حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣) واتفاقية حقوق الطفل^(٤)،

وإذ تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي، فضلاً عن صون الثقافة وتنميتها، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي^(٥)، الذي أعلنه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة، في قرارها ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ولا تتجزأ وتتسم بالاعتماد المتبادل والترابط وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان عالمياً بطريقة نزيهة ومتساوية. وعلى قدم

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الأربعون،

باريس، ١٩٦٦، القرارات.

المساواة، وبنفس القدر من التركيز، وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تشجع وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع وجوب أن يؤخذ في الحسبان ما تتسم به الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة من أهمية.

وإذ تسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم من أجل تطورها الثقافي هما مصدر لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

وإذ تعتبر أن التسامح تجاه التنوع الثقافي والإثني أساسي لتحقيق السلام والتفاهم والصداقة فيما بين الأفراد والشعوب المنتمية إلى مختلف ثقافات العالم وأممهم،

وإذ تسلّم بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها الجديرتين بأن يعترف بهما وتحترما وتصادنا، وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن جميع الثقافات تشكل، بثناء تعددها وتنوعها وبما تحدثه من تأثيرات متبادلة على بعضها بعضا، جزءا من التراث المشترك الذي تملكه البشرية جمعاء،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تشجيع التعدد الثقافي، والتسامح تجاه شتى الثقافات والحضارات وقيام الحوار فيما بينها سيكون من شأنه أن يسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها بالعمل على تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية والمعنوية والمادية على نحو يعود بالمنفعة المتبادلة،

١ - تؤكد ما لاحتفاظ الشعوب والأمم بتراثها الثقافي وتقاليدها وتطويرهما والمحافظة عليهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل من أهمية بالنسبة لها جميعا؛

٢ - تسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعدد الثقافي، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف والخلفيات الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم عالميا؛

٣ - تؤكد أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيدين الوطني والدولي ضروري لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

٤ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، أن تقوم، بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وبحقوق الإنسان المقبولة عالميا، بالإقرار بالتنوع الثقافي واحترامه؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في ضوء هذا القرار، تقريرا عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩